

ان يدفع له ذلك ام لا **اجاب** لا يلزمه ان يدفع له ذلك بمجرد
 يسند ولكن له ان يقضي عليه بالكتول والا فيلحق على عم الاستحقاق
 حيث لا يثبت **سبل** في ذلك ولد زوجة اسامت قبل موته واد
 لاسلم بعده فهل القول لها وتصح الميراث اولو تركه ولا تصح
اجاب القول الورث ولا تصح الميراث **سبل** عن ابي بصير
 دينك الميت على مديونه فادع المديون ان الميت ستوفاه منه في حاله
 ولم يصدره الوصي على ذلك فطلب من القاضيه بيمينه على انه هل
 يحل له **اجاب** لا يحل له ذلك الميت اذا لم يكن له من الميراث
 منه **سبل** للميت عن ذمة الميت والله اعلم **سبل** عن ابي بصير
 دينك الميت فادع مديونه وطلب من ذمة اولاد الميراث وله وصيه فادع
 على الوصي بالدين وان يثبه هل يتردد ان يقيم بينه ثم يدان به باق في ذمته
 لا حتى اثبت دينه على الميت يلزمه مع الميراث الميت على عم الاستحقاق
 منه وعم المستطال الذين عن ذمة الميت **اجاب** لا تثبت ذمته
سبل لا يلزمه **سبل** عن المديون عليه اذا اوجب عليه الميراث
 وقال المديون استعطفني واليهين حاله ان خلفه بعد ذلك **ام لا اجاب**
 نعم له ان يخلفه ولا يستعطف اليهين بالاسقاط المديون **سبل** عن ابي بصير
 على اخوانه اقران بدية في الوقت المذموم بالمال العليل واقام الاخر بنية انه
 كان باق وقت المديون مقيما على اخوه فهل يقبل بنية ام بنية المديون
اجاب يقبل بنية مديون الحق الميث له بالاقرار ولا عبر بنية
 الشاهد بالبنو والله اعلم **سبل** عن ابي بصير
 عليه بنية بدم ادي الا ان به هل يقبل بنية له ولو بعد اقراره
اجاب نعم يقبل **كتاب الشهادة سبل** عن ابي بصير
 يدين فانكروا فاعلم له شتما كيد شتم عليه فقال ان شهد على هذا الشتم
 يشي

16
 اقراره
 صحت

يشي فمروحة فشهد عليه ذلك الشتم بالدين المذكور بالاخر معه
 فقد به فعل يلزمه الحق بشهادته ويكون ما قاله تصديقا منه ام لا
اجاب لا يلزمه لفقوا بشهادته وجهه بل لا بد من شرط المباشرة وال
 ولا يكون القول منه تصديقا بل هو **سبل** عن ابي بصير
 فلم يعمل بشهادته فشهد عند قاضي لفق في تلك الحادثة فهل له ان
 يستدعاه **لا اجاب** ليس له القاطع الاخر ان يقبل بشهادته في تلك
 الحادثة والله اعلم **سبل** عن الفوارق اذا اقر له مورثة بدين ومات
 هل يصح اقراره له ولا يخذل من تركته ام لا **اجاب** لا يصح الاقرار
 الا ان يخبره باق الورثة فان لم يخبره وان ثبت بالصدق في الشك خلفه
 من تركته والا فلا **سبل** عن ابي بصير بان جمع ما في يده من قبيل وكسبي
 افك من هاتين الاقرار واذا اختلف الميراث في شبيه الميراث
 بانه كان في يده وقت الاقرار فالقول لمن منهما **اجاب** نعم يصح الاقرار
 المذكور والقول للميراث **سبل** عن ابي بصير وهو يصدق بدين وصدة عياله
 ثم رجع عن اقراره وانقر الاخرة فهل يصح رجوعه ويقبل منه اقراره ام لا
اجاب نعم يصح رجوعه عن الاقرار المذكور ويقبل انكاره ذلك
سبل عن الميراث اذا اقر له بدين وصدة باق الورثة ثم مات الميراث
 هل يقبل بالتصدق الذي كان في حياة المورث ام يحتاج الى تصديق اخ
 بعد موته ام لا **اجاب** لا يحتاج الى تصديق اخ بعد موت المورث **سبل**
 عن صبي اقر عند حكم شرعي انه بالغ واشهد عليه في حادثة ثم قال بعد ذلك
 لم اكن بالغاً فهل اقراره صحيح معقول به ولا يعتبر انكاره ام يقبل قوله في عدم
 البلوغ **اجاب** ان كان حال الاقرار مراعاة صحة اقراره وعمل بوجوه ولا اعتبار
 بانكاره البلوغ بعد ذلك وان لم يكن مراعاة لصحة اقراره اذ كان جوهراً
 اثنى عشر سنة **سبل** عن امرأة اعطت زوجها صداق اقرت انه ملك لها الاقلام
 لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

تفصيل
 لا يصح الاقرار
 بالدين فان لم يكن
 اقراره بالدين
 اذ كان جوهراً
 اثنى عشر سنة